زبدة الاصول

للشيخ البهائي

totfim

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابهى اصل يجتنى عليه الطلاب واحلى فصل يجتلى اليه اولو الا
لباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن
ادراك العقول والحواس والصلاة على افضل من ارسله
لتبليغ الاوامر والنواهي فاشرف من عرفنا اسرار المعاني
كافة وآله الذين من تولاهم تقتبس الاحكام وبآثارهم تعرف
مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع
مترتبة على الاصول والاجناس متقومة بالفصول
فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
تجاوز الله عنه هذا بالعنوان الذي [illegible] توقفت عليه دراية

وتكاد

وتكثرت البسايط بكم من متن سليم عن زوائد الفضول يتضمن خلاصة

عن الاصول محقق والتكرر بلفظ وجيز موصلا الى كنوزه ومخبية عزيزه

مطلعا على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف

قدرها ولا تنزفوها الا الى خاطب يبذل مهرها واذا مررتم بخلل

فاصلحوا او عثرتم على زلل واضح فلا تشنعوا علينا بل باصلاح الفساد فيه

وسمي الكتاب وتوكلي على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على مقدمة

ومناهج   في المقدمات وفيه مطالب   في تعريف اصول

ومباديه اللغوية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول

ما يبتنى عليها شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية الفرعية

عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلميتها عنها مع ظنيتها

على التصويب ظاهرة ودين وقد جعله الاول لمراد الظاهر مثلا و

ظنيًا او القطع بتعيين الحق والافتاء بها وقبل التلبس اوسطها

والقطعيات ليست فقهًا وسم لاجنبها دينها كما ينطق به

وحدها ومرادهم بالاحكام الفقه ليسائل ولا سيما جعلته لا احتمل

ضبط انهم القريب للاحاطة بالكل بمعنى من سمعنى والتن

دون البعض ثابت فلا حظ عنه المجتهدين وضع لا داري

المعقول وجبرائيل مثلا فخرج بحرفه المبادئ ولا حاجة الى ضم با

لاستدلال لعدمه كالحاجبي ومرادهم بالادلة الا دليلها

لموجود اما القياس فليس من من حيث ويستنبع ابطاله

وحد على العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى عبرة والله

الفقهية مشروط بالاستغناء من شرح الطه ومن دخول الفق

والمنطق وما بين الشيخ والكلام والعربية المهملة

لاستنباط

واستنباط الاحكام والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول

وموضوعه دلايل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز

بالسعادة الابدية والتحرز عن حضيض التقليد اذ اسم مسئول فيها

دفع الاجتهاد ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ وعلى تقدم الحرج

فلا يستحق اللائمة بترك الاجتهاد الواجب كفاية بتحليه وتقليده

في كلية كبرى المعارف الحق اللهم الا ان يفرغ الاوسعه وتحصيله

فيعمر الباقي التي يمكن بما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيها الى مطلوب خبري على الامكان لاخراج المعقول والحسي

لاخراج الحد وعلى غير ما قيل لان فساد يكون عند اخر فقد

حد الامارة او يستلزم لذاته قضية لازمة لا بقي

بينهما في الاستلزام والنظر تام من معقول الكسب مجهول و

والعلم صورة حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة

توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فلا حمل الا مسألة وصفة

يتجلى بها امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلوميته مما علم بوجه

كل احاطة بوجوده لا يوجب به دورا ولا يبطل هيئة او حصول

علم الشيء غير مقصور وامتناع النقيض لعادة او حسن لا ينفيه

الامكان عقلا لقدرة الله تعالى على حكم بكل منافيات مطلق

التجويز الجزم وعيبا فيه ثم ان كلا منهما بالنسبة يعقد بنوعيه

الا تصور وكل من كل غير بديهي بل مكتسب ولا لكن بعض بديهي و

لزوم طلب المجهول المطلق وليس بعد بعض النظري مانع عنه

الحاصل وتفسيره على ان يجوز طلب البسيط بالرسم واستفادة

المركب من الطلب والذكر النظري او اتى بعضه بنقيضه مطلقا

فان جزم او اعتقد ان الآخر منها متعاند او لا فان رجح ظن والمرجوح

وهم والتساوي شك   منبع العلم في على كثرة جزئي

وجائز وكلّي فان فان تناول الآخر بالاستعمال فمتساويان وبالعكس

متساويان كنقيضيهما ومنهما من وجه واحد اعمّ واخصّ مطلقا

بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه ومتباين نقيضيهما جزئي كالا

وكلّي   ذاتي ما لا يمكن فهمها قبله او ما ثبت لها بلا

علّة او ما تعقل ثبوتها منفكا والعرضي بخلافه وجزء منها المشترك

بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي

ومنتهى الاوّل في التصاعد حقيقي والجنس المتوسط نوع بالاول

وكذا البسيط بالثاني والخارج عنها ان الاخير خاصّة وكلا

فان عمّ فعرض عام وكلّ ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها

والاقتصار في الحد عندنا ما يميز الشيء من غيره مطلقا

ومنعكسا ان انبا عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي

او بمرادف فلفظي وعند غيرنا ما يتركب من جنسه

القريب او خاصته معه حدا او رسما تاما وبدونه ناقصا

وصورة المعتبر جنس قريب ثم فصل وفي الكتب برهان

بالاولى وحصول الكامل اما في التصديق فقال وما لا اشتباه

لا دونها القضية قول يصدق ان يقال لقائله صادق

فيه فالحكم فيها باثبات امر لاخر او بنفيه حملية

والا فشرطية وموضوع الحملية ان كان شخصا فشخصية او نفس

الحقيقة فطبيعية او بين كلا او بعضها فمحصورة والا فمهملة

وان صرح بكيفية النسبة فموجهة او مركبة ان ذكر جهة

الاولى

الشرطية مقدم وثانيها تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى

فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية

او مانعة جمع او خلو   البرهان ان خلا عن ذكر النتيجة ونقيضها

فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبتدا الطرفين في الحملي

موضوع واصغر وذاته صغرى ومحمول واكبر وذاته كبرى وا

لمكرر وسط وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه او بحقية

ملزومه حقيته وهو عكسه فالقضيتان ان تنافيا بذاتهما صدقا

كذبت احديهما بالعكس فالشرط فيهما مع شرطها الوحدات

الثمانية وغيرها مما سبق التي لفظا او كيفا فنقيض الموجبة

الكلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها

مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبة جزئية وعكس

السالبة الكلية منهما ولا عكس لجزئيتها وعكس الترتيب ثم يبدل

بنقيض طرفيها مع بقائها والصواب كالموجبات في العكس وربما

ينعكس   حيث يقع فرع الوسط عند المحقق بين شكل فإن هو

محمول صغراه موضوع كبراه الأول وشرطه إيجابها وكلية كبراه

وينتج المحصورات الأربع فموجبتاه مع موجبة موجبتهما

ومع سالبة سالبتهما وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما

كيفا وكلية ونقيضه كبراه وينتج السالبة مطلقا كلية و

نقيضه جزئية وما هو موضوعهما وشرطه إيجاب صغراه و

كلية إحديهما ولا ينتج إلا جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس

موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الأول   وشرطه إيجابهما

مع كلية صغراه أو اختلافهما مع كلية إحديهما وينتج سوى الـ

الموجبة

الاربع ثم موجبة كلية منها موجبتها وسالبتها وسالبة كلية منها و

فيها سالبة كلية او جزئية كجزئيته مع موجبتها كليتها

الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه وبالكذب ان نقيض

نقيضه دون العكس واما منفصل فيلزم فيها اثبات في اثنا وعنا عين

مثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او انيا بالاولى وعنا

في الاخرى ان ردّ الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس

[illegible] لغنا وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد وكلها

قياسا والنه ودلالته وشقيته والوضع للتعيين بعد قيام المناسبة

التي ... والوضع عندنا وعندنا الله سبحانه بعد تعليم و

ادم الاسماء واختلافنا بستكم او تنشر بدليلا او بلسان قومه

او منه الى التعريف وسنا الباني والادلة او تسلسل ولا نفع

في شيء منها مجردا لهاء الوضع والدلالة التضمني والتوقيف على ساير

وهو هذا معنى وضعهم اللازم والتزم بعكاس الانفكاك ولا لزاما على

مطابقة بجزء التضمن تقريبا معنى التلازم ولو عرفا الالتزام ثم ان قصد

بجزء منه جزء معنى فمركب والا فمفرد فاما استقل وان لم يدل بهيئته على زمان

فاسم او دل فكلمة والا فحرف فان اتحد معناه فمشخصا او متساويا في كثيره

فمتواطئ ومتفاوتا فمشكك فان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول

ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا قيس الى آخر فمتباينة

او اللفظ فمترادفة واللفظ ان لم يحتمل صدقا وكذبا

فطلبه تعقل فالامر فالراجح ظاهر فالمرجوح مأول والمساوي

فمجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان

دل على الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن

سائل

مسألة المشترك واقع في اللغة ... وقيل مطلقا

العين واستعماله لا يخلو الا كثيرا اسم لولاه واشتراكنا الموجود يعني

بحادث والقديم ودع صلال ... فالحق ... في

القرآن كمثل ... ولا يستعمل ... الا مشال ... ودن

واقع كالسد وصبح ويجوز ... ولا يدخل ... الى

مسعود والزبير ... وليس منها محمد والشافع

حقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة

ولا يشترط ... وعرفت حسنه وعشر ... عن نقله

ويعرف بالسلب ولا دوره ويعدم اطراده ولا عكس و

في القرآن ان كثير ... وصوابي ... الاشتهر

لو خلت ... ما ... بمنعها ... لم

كالرجحان فالعائد ضميمته في بحر انبت الرماح التقبل وجوه او منه

مشهوده فالحقيقة السبق عنه اللفظ عند عدم القرينة وللشارح

على كلام والطالب ثبوتها الاشتراك والقرينة ولا يلزم عدم مرتبة

القرآن وفيما لم يكن شكل وسيجيء دون اسمه اصيم فانه علم

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم

انها في المختلفة كالمتفقة من دون ما في التامل ومع المثلية

والبعدية وصدقها مع المعية وسؤالهم النبي صلعم بما

نبدأ واستفادة الجمع موجها للعطف من نوع باحتمال

الاضطراب وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة معارض بانه

به وهذا ادل والفاء للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوج

فولد له وانما قلتم فتيممكم فيرات طلبا التقدم العارضة وقوله

مجلل

معنيانها فهلكنا هنا لجمعهما باسنا اي بروناه او التعقيب

ذكرية والباء للمان منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح

عن الباقر ع في تفسير قوله فامسحوا برؤوسكم فلا عبرة منها

بالقول ونسبه بذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه ود

قد بسطنا الكلام فيه في مشارق الشمسين المشتق فرع

وافق الاصل باصول حروفه وقد وقع فيه خمسة عشر قولا يلزم

بعضها المعنى في محل فيه حقيقة اذ لا هو الا من حصل له و بعض

المخبر والمتكلم للزوم مجانبة له من القائم والقاتل وامثالها

في اللغة والاصل الحقيقة خروج الاستقبال بالاتفاق و

النفي الحالي لا يفيد ومنع الكافر على امن عن مثل قوله فيلي

وجه من محل النزاع اذ هو حقيقة ما لم يطرء على المحل ض

وصف بنافي الاخرس كالحي المجهول ونحوه واطلاق النائم

نائم على اليقظان والقاعد مجازا اتفاقا والاستدلال

والثاني في بعض ما تقرر تبعا وكراهة الطهارة بالمسخن

بالشمس يعود على هذا الاصل كما ترى ... لا يشترط

الاتصاف بالمبني المشتق وان غلب واستدل بصحة

اللوم والضارب مع قيام الاداة الضرب بغيره ونحوه ان الله

هو الفاعل ونحوه لا الاثر ويمكن الاستدلال لا يعقل العالم

بالقادر وانما التوقف على سماته بالعلية ثابت ثبوته

قيام المعتزلة به ولتتبعوا الاستقراء ويلزمهم منع اطلاق

الموجود والصانع على الشيء والواجب على الطلق

بعلية الوجود بينهم عموم وقيام الصوت بالهواء

وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحرارة للنجمة بجامع

ودعواهم الاستقراء لم يثبت

ق
الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع اسمها

اللازم نحو الفعل وتركا او تسويته بينهما الوصف مقتضى لذلك

فعلى الاحكام الخمسة بحدود وهذا الوضعي ليس حكما بل سنن

لذكره مانع من طلب الترك وان الندب الاستمرار عليه

في الترمذي يرجع الى الاولى ونكرها العبارة من الندب لا سنه

لم يجاوزه او سنة لا رجاعها الى وصف مانع يقتضي ليس القضية

بدلعشقه الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال

المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده بقوله

تعالى والله خلقكم وما تعملون بل انطباقه الحق عليها اظهر لنا

وكنها له في الاشعار الظاهري بالمومنين ولذلك استدلوا

بها على خلق الاعمال ومذهب عن العكس بان التعلق

بالمبرري التخصيص ملحوظ والجنسية من الجهتين مقصوده

ومن الطرد بان حقيقة التكليف معتبره وتجدد سنه العذاب

والتجوز واعتبارها في الاية لتضمنها الانكار عليهم في عباده

بالمجروف ثم سوقها ظاهر في اراده خلقهما انه وجوهر

الصنم وهو حول فلا يتم الاستدلال لهم بها على خلق الاعمال

ودعوى البيضاوي الادلة يحتمل سنه منه والترقف

لا يرجحها كان القدرة والمقدور كونتقض طرفا الحكم

من تخصيصه بالمعبري الزوال فلان اظهر لمراجعة الوعيد

والوعيد وارادة التكليف بذلك لما كان من اصلي الطرف

للسنن

انسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء او التخيير ان حكم بحكمة

الوصفي مضافا الى الوضع ومن ارجعه اليها اسقطه ولم يخرج

الاول بالتصريح بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير

من الايات كما يرد على المخصص النقض بلبه ومن يقتل مؤمنا

لعدم اختصاصها في التحريم واتحاد ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه

ثم ليت ... استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم

على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به

عقلاء الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة الكمال وضدها نقصه

النقص وتفسيرهما وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع فيه

كابر مقتضى عقله او التمالك بينهما انهما الجمع النقيضين

ثلاث التزام التسمية معنى ل ... منهما اشعر الوثوق بالوعد

دالو عبد وبعث النبي صلعم بعيد ودلالة معجزة بتجويز تمكين الملائكة

شهادة الحوالة على العادة بالمتوسطات ولو لزم الاضطراب رجعي

في الواجب نعم ولو تقدمت القدرة ما لزم حادث ولا

ينافي الوجوب بالارادة الاختيار وتوالي الفعل سبب قبل

البعثة للمنهو واستناع القبح لصارف لا ينفي القدرة عليه

مسألة وجوب شكر المنعم عقلي لا من العقاب

العدوان النعمة بتركه وهو الفائت او استحقاق المدح او الثواب

او هو لنفسه وتقطع نبذه من العقاب على شكره المنعم بل

هو على كفر النعم والقياس على النعمة باطل لحقارتها بالنسبة

اليها ساقطة من الاستهزاء اما فيه سيما انه نفي وان حصل

عنده فهو لكثرتها عليه عندنا منكر عندك منكرها كالذي فعل

حكم

كلام الحاجبي   هو تشبيها لا لغير القطع عدمه مما لا يدرك

العقل حكمه ككفر الورود وقبل الشرع غير محرمة اذ هي منتفع

بلا مضرة ولا اذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال

بجدار الغير والنظر بالمصباح ثم من اقتصر من المقتضي على احوالها كل

به الحجية فيها   الواجب ما يستحق تاركه الذم بدل فيما

ولا نقض بالحرام في الاربع في الاربع لاعتبار ما في الاولين

اذا تركتا وعني عليه الزائد على احدى الثلث في المسح و

الشرع في بعض العضو قراءة فضل في وقت العقد زاد والكل واجب

ثانيا العاري بعض قاعدة ويعني بالاعتد بين قضاء آو

نذر بانه يتعدى بي وكذا سنية وقدم بذلك عددها

ولا نقض باداء صلاة الواجبة واعادة السعي في جماعة

فقس وقضا بعضهم الحج الوقتية بالمقضي به والتقييد بالافساد

الموسع بالفعل وقد جنيد والمعين ما ساواه او نقص عنه كتعين

والوقت بعد عقد الحنفية والاول وقت الاداء وثانيه قضاء كبعض

الشافعية ولا اعلم وعنده تعلق بعض الحنفية ولا هو من ابي كالكرخي

بل الاصحاب اصله لا شيء من المسائل المقدرة بالوقت لاطلاق الامر

من غير تقييد وعند الاسم قالا في وتطول التعلق فيلزم الوقت

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى الضيق بين

الفعل والعزم عليه واصلها ابن زهرة وابن البراج وهو قوي

كالصلاة والمعتق واتباعها لنا شروط كمن ببطل في الفورية

ولا يمنع تحريمه من الوجوب ولزوم تنافيه مثل الوقت ومنه

فدوه وانتفاء السوكيلا المشروط اما وعلق ابن عهبها

والقطع باشتغال المحل لا من جهتها والجواب انها عن فعله في كل

جزء قبل العجز لا مطلقا وهذه صورها لا يمنع ثبوتها الدليل والبدل

تابع سبب من ترك سد الواجب اصالة كتحصيل الظن بتوقع

الكفار عند تركه دون ما مر في اطلاق البدل على مثله وكون العزم

من احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقته فان ظن الموت في جزء من

الوقت عصى بتركه فيه ان مات وان تعاصى العصيان فقط وهو اداء

والقاضي قضاء وما وقتنا العمر كله فظان السلامة ان مات فجأة جمعهم

عاص منهما وفرقة لما في تحكم الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل

بفعل البعض فعلا او ظنا منه عبادة وهو على البعض كصوم السنة فعينه ببعضهم

للاجماع على تأثيم الكل بتركه فيأثم ضمنا المعين لا يسقط بظن ان الغير تمم

فيجب دفعه كالجنازة بالنفس والله اعلم بسقوط الوجوب ببعض اهل

الواجب الكفائي ما تعلق به الشارع بدلا من غير تعيين اشخاصا

فخرج بالتعيين اعيان التي فيها الثاني عموم السامعين والموسع او

الكفائي وبالاخير الواجب المخير كونه وجوب الكل مسقطا بالبعض

او واحد مبهم عند الله تعالى التخيير الذي عليه والحاصل انه ما

معين فالواجب على كل الا ان البدل بدل العبادات عن ادائها او تعيين

الكل كالكفاية فيما بينا من حيث بيانه فالاجماع على تأثيم الكل

بترك الكفائي فارق   المذهب عنهما من حيث تعينه بعينه فالنا

للمذاهب الكرخي والرازي والجويني ان الكفائي الا من يخصه كالسبكي

فاعلم وهو نصه ما القرآني الذي هو وما فيها في الآية

يستدل بها على المعدوم من قبل المأمور به بعد الا

فاذا انما كقوله كالتي الكرخي او الا ... الخصم

قيل المباح ليس جنسا لما عداه من الاحكام كما ظن

للزوم خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي

وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فصله فصل المتكلمون صحيح

العبادات ما وافق الشرع وعند الفقهاء ما اسقط القضاء و

نقض عكسه بصحة العيدان ابتنى على ظاهره وطرده بقابلهن

ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه

وصحيح العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي

ولو عرفت مطلق به جاز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح ويرادفه

الفاسد خلافا للحنفية ما يتوقف الواجب عليه مطلقا

واجب وقيل ان شرطا شرعيا والامثال ... العقل العبد اللازم

به باتكتاب القادر على تحصيل اثم الممتنع يمضي على عدم

تحصيله فانكاره مكابرة مستند الى العلم بلزوم التكليف

بالمحال لولاه ممنوع بحث وتقييد هم الواجب بالمطلق لا يخرج

الا ستطاعة ولا تحصيل النصاب مستغنى عنه ان الكلام بعد

الوجوب لا قبله وقد علمنا بالضرورة افعالنا غير لازم مع انه

فيما نحن فيه حاصل والقلب غير مخص في الترجيح وصحة التفريع

بعد وجوبه لاستثنا وعدم العصيان بتركه ادل التجب

وشبهنا نكفر من ذوعه باباين ويكفي فيها الواجب من بنية

لانه الباح موجود بجماد استدل الكعبي على

وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به وهو هو مع مصانه

للاجماع مردود لا لعدم التعيين لثبوت مطلقه بالنهيه

ولا لعدم وجوب المحرم لا تزاحمه باعتبارين ولا للمنع

يجي

جزء السنة عند الشيعة كالامر بالفعل ثم كون المباح معنى مطلقا منه التركه

الحرام ولا فرد منه اذ هو الكف والمباح كالاحوزية الثلاثة معا

ودبات لا غير يحصل المخلص ويبطل كلام الكعبي

وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع و

دليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا الا انا سنبطله

ومباحثها مطالب في الكتاب قيل القران كلام منزل

للاعجاز بسورة منه والتقييد لاخراج بقية الكتب والاحاديث القد

سية وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهذا دوري لان معرفة

جزء المعرف عن ظاهر الاذ ود هو لا يلائم الغرض و دخول تراجم

التواتر في البيان وقيل ما لا يقع التحدي بل دون تلاوة بعضه و

هو كالاول في المغايرة مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا

نفيه الشرائي فكلا دليلي في الاولى ولو قيل كلام بعض بنوعه معجز

وكلام محمد بحسب حفظ معنانا الا ان ادنى والسورة ما نفهمه من القرآن

مصدّرة بالبسملة او باية وتنقض طرده بعد من السور قريبه

متصل اخرها باولها فتنقض عكسه بالاخيرة فزيادة

متصل فيه بنفي منقطع استقامة وقصر عنها بجزء الاضعف

طرده ببعض سورة البقرة وسورتين فصاعدا وقيل ما تنبئه

منه ذات [illegible] وتنقض طرده باية الكرسي وعكسه بانفهم

دون اضافة [illegible] وتسميته ما هو وما بين المكتوب في المصاحف

الاستفهام القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله

البيضاوي في عالي الاجزاء منه لاجماعنا ونقل العموم عن

الائمة عليهم السلام فهو كالمتواتر [illegible] عن ابن عباس و[illegible]

الحق

الكل على انها قابلون خطئه كو بل وقابل مع سائر القوة السلف

في جوهر من كلامك وما لك اما الادلة كالقدر والاجماع [illegible]

ولا عمل بالشواذ وقيل هي كالاخبار الآحاد ولا يجب [illegible]

غير احكام الايات وهي خمسمائة نص تقريبا ونقل بعضهم اكثر

فيها في بيان الشمس في السنة وهو قول النبي

او فعله او تقريره غير قرآن وعادي وما يحكي احد فاحديث

نبوي ونقل بحث [illegible] بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او

تقريره وبعض طرده ببعض عبارات الفقهاء انه نقل [illegible]

بالمعنى الا باخذ العينية وعكسه بالمسموع من المعصوم

غير محكي من مثله والتحريم [illegible] ببعض [illegible] احد [illegible]

[illegible] الاصل الا [illegible] من مثله فالاول هو قول المعصوم [illegible]

حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم يسمى اثرا

عندنا   الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على

ما يقابل الانشاء ومن صرح بكلام النفس خارج كالامر وصدقه

وكونه مطابقته للواقع وعدمها لا اعتقاد المخبر وعدمها

كالنظام ولا لهما او عدمهما كالجاحظ وتكذيب المنافقين

في زعمهم او في الشهادة التي ضمنها او استمرارها او في ولدوا

الشهادة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق والاعمى هم

قوم كاذبون فلا انحصار يصدق فيهم في هذا الخبر صدق بعض في

الكذوب والترديد للكفار حين صلى الله عليه وآله

دائر بين الافتراء وعدمه لم تثبت الواسطة   المتواتر

خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة السمنية واهية

وهي

وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم

واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة وقول

المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم في آحادهم شرط المرتضى

رضي الله عنه عدم سبق الشبهة او تقليد الى اعتقاد نفيه

ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض المعجزات النبي صلى الله عليه وآله

والمخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليه وما

يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا وقد يفيد القطع

وقد يفيد ان حف بالقرائن والنزاع مباهتة

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في

وقوعه ومنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ا

دريس وقال الاكثر منا بوقوعه قال به المتأخرون وك

وهو لا يظهر بظهور تو دنيه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

فلولا نفر ان الذين يكتمون ولا اشاع و نزاع من اصحاب

ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من الاهتمام باخبار الا

حاد ونقدها ونفيها والاعتناء بها نقلا وتعيينا

والبحث عن حال رواتها نسبا ومدحا وقدحا تعديلا وجرحا

وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في

الاصول لمكانته عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة معه

وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم انه لما لا علمنا انه

صح يشترط للعمل بخبر الواحد بلوغهم وعقلهم

عدم الشيهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بانه لا

تحرز

عمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وابن بني فضال والطاطريين وغيرهم

وليس في آية التثبت حجة على منع صدق الفاسق على الحقيقة

بمعنى الأصول بعد بذل مجهوده ونص الأصحاب على توثيقه

وأما ما ينقل عن بعض المحققين من تقسيم أبان بن عثمان مع

تبين الأصحاب له فلم يثبت لم ينهض حجة على المنع طالب توثيقه

وأما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن

بعضهم أن العدالة تغني عن هذا الشرط لمنعها ورود عدم ضبطها

عن نقله ما يعتبر من أنه غير مضبوط او غيره ضابط

من كثرة تعديل الواحد الإمامي كاتبه في الرواية ووفاقا

للشيخ والعلامة وجماعة المتأخرين وخلافا لبعض ظ اتباعه

ولا فرق في الجملة في الفرع على الأصل وكذا لا الرواية السنة

ولو جامع التوثيق و
التضعيف لا يقطع الو
لوقد جل الذاكر المعو
لعين من حصر اسبابه

على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة

فالو كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ثم بل اكثرها

غيرها كالرواية ونقل الاجماع وقصه المترجم واخبار

الطبيب باضرار الصوم والاخبار بايقاع الحج الى غير ذلك

وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا

تعارض الجارح والمعدل فلم يتحصل تقديم الجارح

وهو الاكثر الاورع والقول بالاطلاق متجه

رجال السند اما امامية ممدوحون بالتوثيق فالخبر

صحيح او بين ثبت كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن

او غيرها مبين كلا مع توثيق الكل فموثق ومرتبه

الثلاثة في القوة وسواها ضعيف والاولى تضعيفها

في

وانحاء التحمّل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه

والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة وا

ولها اعليها ومع ذا البلا تراها والبواقي ادناها والكل

مرتبة وقد يزاد السابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل

الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح

روايته عن اصحابنا كالاظن اذ المقصود عدم ارساله عنه

لا عدم روايته عنه   في الاجماع قيل هو اجماع

المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والانسب بنا هنا

من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل المجتهدين

بالرؤساء الذين وجب متابعتهم لكشفه عن دخول ق

عندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا يرد و

والله عبد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا

ولقوله صلعم لا يجتمع امتي على الخطا ونحوه مما تواتر

معنى وليس التشكيك في حجية لاحتمال التصويب والتوقف

والتمهل للنظر ووجوب النفقة بالانكار وخرق المركب

مبطل عندنا مطلقا الحا الغير المعصوم قطعا وعندهم

ان وقع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجارة كالفسخ

ببعض الخمسة   مورث احد الشطرين المختصين

كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم

يمنع التشاكس كنفي الاجماع على الخطاء المحضية لامر خلا

يلزم اتحاد معلوم وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو

العصر عن مصيب في كل احكامه لعصمة الاجماع كل

حجيّ

جنس تحفظا لو كان ويؤيده قوله صلى الله عليه واله لا تزال

طايفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة   اجماع

اهل البيت عليهم السلام حجة لاية التطهير ونزولها

في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي

سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه واله

نزلت هذه الاية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين

وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس للجنس وهو

في الماهية نفي لكل جزء بانها من الخطاء وغيره وهذا

لرواية وتذكير الضمير في الاية واشارته صلى الله

عليه واله اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجهم

رضي الله عنها عنهم منزلة اهل صدق على انهم هؤلا

من اهل البيت عليهم السلام في الاية فلا عبرة بايهام سياقه

الكلام ان المراد منهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة

قالت خرج رسول الله صلعم ذات غداة وعليه مرط مرحل

من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت

فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن

حنبل عن ام سلمة ان النبي صلعم كان في بيتها فاتته فاطمة

ببرمة فيها حريرة فقال ادعي زوجك وابنيك فجاء

علي وحسن وحسين عليهم السلام فجلسوا ياكلون من تلك

الخزيرة فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلعم

قصة الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى الى السماء وقال اللهم

هولاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك

الى خير انك الى خير ومما نادى بحجية اجماعهم قول

النبي صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب

الله وعترتي واهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض

رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عن بضعة عشر صحابيا وفي

اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال

حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته

فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة

بعده ومما يدل على ذلك ايضا انهم عليهم السلام مهبط الو

الاخرى وبينهم باب مدينة علم النبي ع م اخص الخلايق به صح

وادناهم اليه وافضلهم لديه كما تبين عند ائمة الباحثين فهم

علوا البعد عن الخطاء آمين سراهم واحق باقتفاء آثارهم والا

عتداء بهديهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الا

ختصار ولكن الحق احق بالكتابة والاقتصاد   الاجماع

المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا

اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعيته

دلالته دون الخبر وفيه نظر وقوله ما نحن فيه حكم بالقطع

اي باصله الظني فانه ظاهر وفيه انما عارضه بعده

الاطلاع عليه وعلى نقله فالاثبات اصل بينا هو قلنا

كثبوت السنة وهي اعظم الاصول فيجوز في تسميته المشهوره

الاعادة بالحق بعد قرينة تستشهد في الذكرى

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته

في الاول وهو الاكثرين انه حجة وقال الاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى

رضي الله عنه وطائفة الحنفية وذكر المتكلمين لثبوت الحكم

اولا وعدم تحقق ما يظن مزيله فيظن بقاؤه ولولا ذلك لم يتقرر

المعجزة كما قال البيضاوي وفيه ما فيه وبعد تقرر سؤال الكاتب

ولهذا بامر البعد بعقدها ولكان الشك في الزوجية كالشك

شك في بقائها فما قالوا ان من غاب عن زيد يبقى في

الاقرار بعمره وبينة الثاني مع اعتضادها بها مطلقة حجة

ملنا العادة بالخروج فاصبته وخط المثبت ابعد من

مساواة فرع لاصل في علة حكم او زيادة عليه اصل

في الفروع جامع وذلك علمت بل الشار كان الا رميز ونيين حجة

عندنا الا طريق الاحاد ولو تجرد ومخصوص الملة ان جعل اسند لنا قوله

تعم ولا تختص وان تقولوا على الكتاب ان الظن لا يغني من الحق

شيئا خرج ما خرج بدليل وبقي الباقي وقوله صه فاذا انقلوا ذلك

فقد ضلوا اعظم فتنة يعني سوى الامور برايهم واجماع

العترة عليهم السلام على رده فقد تواتر عنهم انكاره

لذلك ومنع شيعتهم من العمل به وانما قول امير المؤمنين ع انكر

جعون الحيلة والتحريم ولا توجبون عليه مما عامين مما

من طريق الاحاد ولو تجرد وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل

كالفرق بين المدبرين والعبد وجارية والغاصب والغا

وتماثلها مع التماثل كقتل الصيد عمدا وخطا والكفارة

فى الصوم والظهار والقتل فى الردة والزنا فكيف يحكم من تجويز

تشابه المعانى بتشابه الاحكام فانا لو قال ضمنا كاعتبره وابالاد

الابصار او طائفة لا تنتهى مثلنا وقد نصه معاذا على قوله ص

والقياس والقول انه لو عصمت المشبهة والتركة فى الشرع

وعمل الصحابة بدين مشابها لها فلا انكر فيكون اجماعا قلنا الا

لانعا ذكا قال سمينا فذلك فى ذلك نسبة وسوف الانه مانع

من حملها على القياس وعمل الشبهات كالتعليقات قياس

نصيص الاثر امكانه ونسبة سا ذ منعه ذكا انه وسند او

قد ردى امر بالمكاتبة وحض الصحابة تمثيل وكذا الجبهة

والشبهة وقد صح رسول الله احق بالقضاء بيلى الا ولوية

وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وغيرهم وغيرهما لا تشهد

فانى الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة

فى ذكر شرطه عندهم

وفيه مطالب فى الامر والنهى الامر طلب فعل ما

يقول استعلا وصيغة افعل وما بمعناها حقيقة فى الا

يجاب لا فى الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا فى الكل مع التهديد بل لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا

يركعون ولما انا امرنا لولا اشق ولعد العقلاء تارك الصيغة

الامتثال بعد قول سيده افعل عاصيا ولتركه الى الامتثال عند

لا الى المشتبه والمجاز اولى من الاشتراك وحمل التقييد

وعند

قد ذكروا الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا لاستمرار في

صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى

وقبل الحق قيل بها لنا خروجها عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان

والقياس على النهي بطل والفارق قائم من وجهين والتكرار

في الصلوة والصوم من خارج واقتضا الامر بالشي النهي عن

تركه [illegible] لكنه يجب لامره الامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره

فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا غيرها

الامر الطلب نفس الفعل من غيره لا يدل على فور ولا تراخ وما

عليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفور [illegible] لنا

خروجها كالمرة والعصيان بتاخير السقي للمبادرة والقياس

باطل وذم ابليس للتعيين بالتسوية والتاخير غير سبيل

فانتفى الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله فلا نمرّه

فى ذكر مباحث عندهم

وفيه مطالب فى الامر والنهى ان الامر طلب فعل با

لقول استعلاء وصيغة افعل وما بمعناها حقيقة فى الا

يجاب لا فى الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا فى الكل ان مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا

يركعون وانما انا شافع لولا اشق ونحو الفضل [illegible]

الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والرجوع الى الاستفسار عند

لا الى المشترك والمجاز اولى من الاشتراك التعليل التعقيب

ونـ

قد ذكروا الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا لاشعاره في

صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى

وقيل لو قيد بها لتأخر وجوبها عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان

والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار

في الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي عن

ترك ضده لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا بوجه ظهوره

فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا بغيرها

الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وما

عليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفور فيأثم

من وجها لا مرة والعصيان فيما غير السبق للمسارعة والقياس

باطل ورد الشيخ التمثيل بالتسوية والتأخير غير معين

فلا يكلف بالحج ولو بقي بكل وقته العمر الساعة والاستثنائي

للفصل   اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني

تركه مما لا يلتزم الترتب عليه اما الخاص فللشيئين توقف القوا

على تركه فيجب واستلزم فعله ترك الواجب مجرد فيه الا

وللتنافي تحقق انه هو عال الامر على الاضداد الوجودية

فأين النهي عنها وفيه انه مستنبط منه الدليل الاشارة فلا

بحث الله هو مع انتفائه فيما امر هذا الاصل لم د

من الجانبين فمآل واسع للواتي النهي عن الضد الخاص بعد

الامر به فيبطل لكان اقرب النهي ولا كثر على ان الامر

يكون في وجوب قضاء لو فات لعدم د لا نه الخنيس على

غير توجيه باحتمال الاختصاص جهرا كحسن فالاستدلال با

بالاداء والى الاداء والتسوية ضعيفة فالوامر ناباالصوم

وتخصيصه ويفوت الثاني لا يفوت الاول والوقت كالاجل

الدين ويلزم اداؤه قلنا التقدير خارج ثم واشتغال الذمة

ما بقوا استحدثنا لتفات ثم قبل المطلوب بالامر

جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي لا سيما لتعاطيها ذهنا في

بل هي لتعينه والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاشتراك

في وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها

فتلب وحقيقة لا ينافي تعددها بل تشملها والقول با

منشأ النزاع عدم التفرقة بينهما بشرط لا وبلا شرط

مسئلة النهي يلتزم التضاد وعدم العبد على الفعل

مسئول السيد لا شغل ولو لا تردد وما نهاكم عنه

ناسيًا او جهل المطلوب كيف النفس او عدم الفعل وكلا منه

حتى للمبتدئ منه في الكتابين فالاول عدم تاثير القدرة

في الثاني والثاني اغنية القدرة عن الاول وهذا اظهر

وتاثير القدرة في الاستمرار كالامر النهي للدوام

عند الاكثر والمرتضى واشاعرة كالامر والعلامة فلا ان

لنا استدلال السلف به على دوامه من غير نكير وايضا

بالمنع من الافعال الناهية في الوجدان عني ولهما تضاد

ولانه مفضا قالوا ورد لا تاكلوا ... لا تقربوا

الطبيب من اكل اللحم مشترط ويفيد بالدوام ونقيضه

فلا نكر ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتمثيل با

عارضها مشايع في العبادة لنيها او جبرها

ووسمتها بدر على مناد لها الكاشفة عن فهم المعاني بعد فهم

عبر المدرسين به ملا استثنا الدر لا تشاء منع تساوي النقيضين

من وجه حيثية مكسة واستلزام الصحة مع ربانفراد النتيجة تساوي النقيضين

بجهاد الله لكل ما يلزم تمامه ما فيه والباحث يستنطق او صحته

والشرطية يدل على صحة الشرطي منه لا لا منع فلا يمنع وكما

من الشرطي كالانسان في الحيوان من لا يتصور الشمس في فلكها

استلزامه من المنع والشرطية في والقضية المعينة وان هم

مع تخصص يطلق كما ليس جميع ... في العام و

انما حق قبل اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة

عكسا السلبي والترتيب ان اريد بالموضوع الجزئيات

وبالوصف فكلا يصح ان اريد الاجزاء فتبين ... فافهم

بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وقد يشكل ويحملانه وذلك

يجري في موضع واحد لئلا يختل طرداً بالمشترك وقد يبقى وعكساً

ببعض المترادفين اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين

فصاعداً وينتقض عكساً بالموصول والمستعمل وطرداً بالمثنى

والجمع المجرد وقد يصح بتكلفات المحاضي بما دل على شيئين

باعتبار أمر مشترك فيه مطلقاً ضرب واحد وقال يخرج ما

اشتركت صورة ومطلقاً المعهود وضرب زيد رجل ومثل

الجيد الحيث من جهات كانقسام طرفيه وقد يلزم بتعسفات

الاسم هو اللفظ الواحد المتناول بالوضع لما هو صالح له

بالقوة بمعنى مع تعدد موارده وفيه سبق المصطلح

والعموم مع انتقاض عكسه بالأعلام وعلى البدل والموصولات

كالذي يأتي في أسماء الشرط كما أنا لا نثبتها وفيها قوة ما لا ينبغي وله

نظر لا يمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد أن يقصد باللفظ الموضوع

لذلك لا إلى على أمر آخر أجنبيا وحينئذ صيغ العموم حقيقة

فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم

الجنس المعرف بال إفرادا ومضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقيقة

في الخصوص لا غيرها لنا استدلال السلف بها عليها من غير نكير وقد

في كلمة التوحيد والجلالة والحديث في لا اضرب احدا والكذب

في ما ورد وقصده ابن الزبعرى وتحقيق مقتضى الخصوص عند ما

فمن والمان حيث بين الاشتراك والعلل المثنى لا بحثه لا

أقل مراتب صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان لنا ...

بدل عليها وجب كلا ضربين للإجماع لا لا بد وفي لم ينفها

حكم للهامع و عرف وظ فوذ م الاقسان فاو تها جاعة

لانعقاد ها الا التعليم المقدم ان البحث في صيغ الجمع لا في

لفظه . التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ويطلق

على قصر غيره كعشرة و هو اما متصل هو الشرط والصفة

والغاية و بدل البعض والاستثنا المتصل او منفصل و

هو غيرها و يجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرها

متصل او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره

ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا لو قال اكلت كل من في

البلد ولم ير الا واحدا او ثلثة ولبس كلهما لف ما تولد

عليه العام المخصص بمبين حجة في الباقي ولنا لف حسنة اقوال

اصلها ان اقل الجمع لنا بقا ما كان واحتجاج السلف به فيه

بلا

بلا نكير وعصيان العبد بما قال الاصل لا للنهي فهم الله ويراد

الحكم لا يرد ورهبة قالوا نقيد دنت بكار انه فرد ذا الحق

انا نجمع قلنا نعين بالدليل وتحقيق السبب لا يخصص التمام

جوابا او غيره كخبر مضاجعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع

عدم المنافي واحتجاج الصحابة بآية السرقة والظهار واللعان

قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقل السبب بلا

ثمرة ولفاتت المطابقة وبحث ما من خلفه لا ينقل ثبت بكل فرد

بعد فعل صح مستمر بصا وعندي قلنا التقطع بارادة دخوله

مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة حاصل بالزيادة

حاصلة وسبب الحنفية عرف خاص تخصص السنة بعضها

وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عنه النسخ

واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع

وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسم المانعين لانهما

على قطعيا ولو خص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان

والمخصوص انما يعارض اذ ضعف في العموم بالمجاز غير المجوز

ومن اجمال اللفظ تبليغ اولى من طرح الواحد وقطع المتن ظني

الدلالة لا انه تعارضهما كتسد جمعا بينهما وعدم النسخ فلا

جامع والضعف بالمجاز غير لازم   ولو انتفى العام آخر

والخاص او تقارنا بني عليه وان تقدم وبعد حضور العمل به

منسوخ وقبله مخصص وان تأخر فكالمقارن عند المحقق والسيد منه

وقاسم هذا المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغاءه او نسخه

وهذه به المجوز لا مرجح اولى دليت النقوض كالعموم والمنا

وهو

وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ

فعلى على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة   للايادة

القول اى بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه

لنا شيوع الشك المشهور فحصل الشك فوجب كما لو صحب

عن الوجود لنساواته وليس فليس فلنا قائم للمنزل وما قيل من

ان اكثر اللغة مجازات فكل بعد التيمم كما يصدق من المنزل القاضى

بشرطها القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل باكثر

الادلة وافادة كثرة البحث وفحص المجتهد به تم والتشدد فيه

بالاقوى   الاعتنا ان القطع مجاز لا شرط الدفعل

ولامصون ومن ثم لم يجوزوها عليه لامع تقدم شرع المنفصل و

قوله في الاتباع الظن ولا الاقليلا لا سل بما سلا او نحوها

دال على الحقيقة وغيره ظاهر ويشترط الاتصال ولو

حكما كلزوم جهالة قدر المبيع والموجود بعدها وكلا منهم

استثنا الحق بعشرة دراهم بسرمدة لا للمادري من

تعيين التكميم مع اسهقية الاستثنا اذا لم يثبت الرد عنه

عند ما كان الواجب احوزة ابن عباس الى سنة قلنا لم يثبت او

اراد اظهار ما نوى اولا الاستثنا المستغرق نحو

تفاتا ولا الاكثر على جواز الاكثر من الباقي من مساو به دليل

فالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل بعط لنا في لدم الا

من اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الواحد بعشرة

عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقراره

واستثنا الشيء الموضوع كاستثناء العاص وواحد

عشرة

عشرة   قيل المراد بعشرة في لد عشرة الا ثلاثة معناها

وقيل والثاني نسبة المجموع وقيل هما اسمان مفرد ومركب فلا

دال للزوم الاستغراق او التعليل في شرحت الجارية الا نصفها

نصفها او القطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم خروج

عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث

والرابع فبقي الاول والثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا

والتناقض عن ارادة احدهما لكن الاقرار لا يبعد ذلك

بطلان الاولين بالتزام فبقي وبدفع بسبق الاحكام الاسناد

وفيه كلام طويل للقائل   الا مستثنى بعد جمل بالواو

والشيخ والشافعية للكل والحنفية للاخيرة والمرتضى بالاشتراك

الغزالي بالوقف والسيد رجع الحاجبي للاول مع تفرقها كالمفرد

واستبهمان التكرير ودفع بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان

الاكتفاء بالجمع وللثاني ايرجع الى الحلال في ابن العذرف

والثانية كالسكوت ودفع بمعرفة الدليل والحق الواحد

وللثالث حسن الاستعمال واصالة الحقيقة وعاد فع بدفع

الاحتمال ومرجوحية الاشتراك   الاستثناء من الا

ثبات نفي وبالعكس لحنفية النفي مسكوت عن نفيه واثبات

لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان الاكتفاء بها شرعية

لا التوحيد باطلة ولامراح الظهور وليس من النقل والتقييد

ومعارض وكذا في النفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية

كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل مثاله وحجية العام فيما هي

في الباقي ... مطلقا ... مخصص ومنع الشيخ و

والحاجبي والعلامة قولان والمرتضى فالمعتق بالوقف وهو اسلم

فلا دليل على ان تعدد الظاهر مرجحه والثاني مجازية لعدم الاستلزام في

الاول قلنا فيرجع المجاز بين الامرين في المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما

فلا حمل مطلقا اجماعا الا في النحو والا فان اتحد موجبهما مثبتين

حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل ان تاخر المقيد نسخ لنا الجمع اولى وفيه

البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيين عمل بهما اجماعا وان اختلف فهم

مختلفون في الحمل نحو مثله من سببه في المجمل والمبين المجمل

ما دل لا بعينه على واحد وهو المشترك او اللفظ معينه او مركب ولا اجمال

في نحو وقد حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله تعالى

وامسحوا برؤوسكم اذ الباء للتبعيض كالامر اما كولا في قوله تعالى السارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد والقطع لا

طلاقه على الابانة والجرح والقلامة والجرح والحاجبي لا اجمال

فيها لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة

والقطع ظاهر في الابانة وما له محمل لغوي وشرعي كصوم

العقود بما يبيت صورة الانسان فاو منهما جائز ليس مجمل فيحمل على

الشرعي لقرينة بعثه صلعم لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة

البيّن تضمن المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر

وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والى جائز الغزالي ممتنع

المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما مجمل كالقرء فيجوز لنا

تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج والزكوة الى هو كالخطاب العربي

بالزنجي في عدم الفهم قلنا نفيه لو لم يفهم الا عرضا بالجهل وهو معنى

في الاول لا الثاني فلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد

وتجويز التخصيص مفرد والنسخ وارد   في الظاهر والماول

الظاهر ما دل دلالة ظنية لرجحانها والماول المحمول على المرجوح

لمقتضى والتاويل منه قريب كحمل اية انما الصدقات على بيان

المصرف وبعيد كتاويل اطعام الستين باطعام طعام ستين ولستة

الامر بابتدا النكاح او الاول وابعد كتاويل حنفي مذهب من ذلك

وتاويل المسح في اية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام فيه في

مشرق الشمسين   في المنطوق والمفهوم المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي وغيره التزامي

فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة

اقتضا وبدونه شرعية اقترانه بما لولا التعليل لبعد فتنبيه وايماء

قد لا تلزم اشارة والمفهوم ما دل في محل لم فان كان مفهومه حكما موافقة

فحوى الخطاب او لحنه او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط

والصفة والغاية واللقب والحصر   مفهوم الشرط

حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة منهم اما لم نعم وحلا

وعندنا التبادر والسؤال عن سبب الغسل مع الاتيان و

عدم لا ورد على الشيخين فالوعد يكون للشرط بدل وقال

ان ارين تحصنا ملنا فهو اصل هذا انتفاء التحريم لامتناع الحكم

او لعرض المبالغة او الاجماع الظا   مفهوم الصفة حجة

عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق

والعلامة لانه لولاه لعري التوصيف كالانسان الابيض حيوان ونحو

اي عبثه فلو دل على الاصل لجاز مفهومه وعرضه والثاني انتفاء

دليل

قد يكون للاهتمام او للسؤال عن غيره او سبق حكم غيره او خطوره

ذكرها او وجود ما لا يحتمل شيئا منها ثم ولعل فوائد اجمعها

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا الامدي ونفى وبعض لنا ان

المتبادر من نحو صوموا الى الليل ما بان اخر وجوبه قالوا

ما ثبت في الصفة مثلا الصوم المقيد يكون اخره الليل يكون

فيه الشيء بخلافها ومفهوم اللقب ليس حجة والى نفاده

واختلف في انما او نحو انما زيد والاظهر حجيتها

النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر وقد

وقع اجماعا وخالف الاصفهاني سماه في القران واية القبلة

والعدة والصدقة والثبات تكذبه وهو تخصيص لا يأتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه لا يستلزمه وما في التوراة من

امرا دم بتزويج بناته ببنيه تكذيب اليهود وما نقلوه من موسى

فرتبا ويراد طول الزمان كما نصه التوريه في عتق العبد

والمصلحه تختلف باختلاف الازمان وسايرسببهم علامه

هل يجوز نسخ الشي قبل حضور وقته المرتضى والشيخ

والعلامه والغزالي لا والمفيد والكاتبي والكثر الاشاعره نعم

للاول لزوم البداء او تعلق الامر بتعلق النهي وانه

حسن قبح النهي فان قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحوا الله

ما يشاء ويثبت وعود الحنين الى الخشب ونسخ تقديم

الصدقه وذبح اسمعيل وسلخا فتحا الحرم بالموت

وكل نسخ كلف واحتوان العرض على كل من الفريقين

مستظهره ينسخ الكتاب بمثله السنه متواتره واحاد

بالمثل

بالمثل والكتاب بالمتواتر وهي بدلا منهما باحادهما ولا
جماع لا ينسخ ولا ينسخ به الا ان يتحقق منه انقطاع الوحي وقد
ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بلا بدل
كما نسخ الرمضان وبلا بدل كاية الصدقة فترد مع بدله
التابيد ولا تناقض كالتخصيص وليس للمبلغ ما يهتدي به
في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر
بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او
قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب
الظن لشي من الاحكام الشرعية بحيث يحس من النفس العجز عن
التقصير كما جعل استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن
بحكم الشرعي وهو تعريف العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من

مارس الفن اذا الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينتقضان طردا

بالمتفرع العاجز عن الاستنباط والتحري حابو لو وايضا لحي

مد بحثه عن النص مراد لعرض المساواة في الاطلاع على دلائل

الاحكام فلا فرع والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم

ودونهم الذكر نطاد الاجتهاد المختلف في تجزية هو الا

جتهاد في الفروع   احكام النبي صلعم ليست عن اجتهاد با

طلاعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي لنبيه

ان مجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهاد ما يقول لديهم فا

عتبر داود وسليمان صلعم بعصمتهم عن الخطأ فاحكامه قطعية لا

جتهاد ثم هذا ثم سائر المعصومين عم وايضا العصو لطف

كرمك الله وايضا المشاورة في بعض المسائل الا بعد ثم ما

تمهل

لكان مغفلا لهم ويمنع كون الاولين حكما شرعيا والتخيير او ولا

سوق الهدي ثم أي افضل التمتع ممكن وكذا شرعية او وجوب

باستثنا الاذخر وليس ابعد من شرعية الاجتهاد وسبوق

سماع العباس استثناه منه محتمل وندب فصلته بترك

ما دونها وتعرض كحسم قولهم لو كان ومى لنا استشهد كان

حسم بالاسنة لطعنهم بالنقل من الكتب المنتشر عنده

لعضوب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا تنكير ولنا

روي ان المصيب جر بين والمخطي واحد والتزام اجتماع

النقيضين وليس مشتركا الاختلاف للنظر ولا مستلزم اجتماعهما

كل منهما رجحان امارته تخطئه احدهما فيه والتمس ولا كل

مما لا يلزم المنزلة المخطئة عند تغير الراي بسبق امر الله

والتمكن باستنباط الكل وهو فرع عن عقلاء وفيه تامل لا بد لمن

يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من

علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والكلام

حال دون عدم الاطلاع على خلافها ولا بد مع ذلك من الكتب

في لسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة

في هذا الباب ولا يجب تكرار النظر بتكرر الواقعة بل يستصحب الحكم

والتفصيل يقضي بما ان احدث فيه القوي بكثرة المدارسة

والاطلاع على ما فيه واجتهاد الفاضل مع الاعلم والا

فيقلد ما لم يجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين

منهما ثم يتعين ويتخير مع التساوي ولا يقلد مع التعارض

والظاهر هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر

فيه

يحرم للاول والثالث لزوم الدور ان وجب واكتفائه من

الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف وقوله عليكم بدين العجائز ولزوم وجه

الصحابة عن الكلام في مسائل العقائد وعدم نقل الاستدلال

عن احد منهم وعدم امر احد من اصحابه وان الاصول اغمض ادلة

من الفروع وقد اكتفى بالتقليد وان الشبهات اكثر والنظر مظنة

مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق

به كالنبي والامام يفيد الصدق والعارف يقع في الغلط مما يحبه

هو الله لا اله الا هو فعنده وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون مطلق محمول على مسئلة بالفروع وللمقلد في ذم التقليد

الكفار في آية حرمت الفروع بالاجماع وقصة الاصول بطريق الاولى

شبهة صدرت منا علم الامر لا اله الا هو ولا مقلد ان لا يعتقد ولا

على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب

واجتماع النقيضين والخروج عنه النظر منه ما عقل والاكتفا

بالاشهاد بين اعتمادا على ما انتشر من عقولهم ودين العجائز

من سفيان والنهي لعله للتعصي عن الجدال والدعو عن النقل والا

لزام الوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة واعتبار النظر

من النفس متوعد الا انما هو بيان رد الشبهة والطعنة يجري في

الفكر متسلسل او ينتهي الى ناظر وبحزم الحذر مرجح

واحتمال كذبه والرجوع الى المتناقضين تقليد او الاول تعين

عينه ممنوعة والسؤال عن قبول الانبياء الناقل

هو ملاحظة ادلة الطرفين والبحث في اكثرها مجال والى

اشتراط القطع برجوع الكل او اشاره مشكل والله اعلم

الاعتصام في الترجيحات الترجيح تقديم امارة

على اخرى في العمل بمؤداها لمختص اقتران الامارة بما

تقوى به على معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع

النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند

او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة

وزيادة الثقة والفقاهة والورع والعفة والورع

والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم او علمهم بالرجال وما

لمباشرة والمشافهة والقرب والجزم والحفظ وعمل الغير

العمل او التحمل بالغا وعدم التباس الاسم تصحيفا وجهول

واما المتن فالمسند على المرسل والمتفق على المرفوع

والمسموع من الاصل على النسخة والموكل على العاري

والحقيقة على المجاز وابعد على الاشتراك والخاص على العام وعلى المخصص عليه والفصيح على

المشترك والخاص على العام وعين المخصص عليه والفصيح

المفهوم والمجمل لما فقر على المجاز لعقد الاقتضاء على الاشارة

ومنصوص التعليل على عدمه والمقول بالعطف على ما

بمعناه والعام المخصص على الخاص الناقل واما المد

لول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن

درء الحد على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فا

لمعتضد بغيره على عدمه وما عاصره اظهر وما ذكر سبب

الورود وما عمل به الاعلمون وما دليل تاويله ارجح و

تركيب المرجحات شتى مثلث ومثنث ورباع فما عدا فا

تبع منها الاقوى والزم ما هو اقرب الى التقوى ولا

تم

لله على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وأشرف اوليائه ثم

هذه صورة خط المصنف رحمه الله فرغ من نقله من البياض الى السواد

اقل العباد عملا واكثرهم ذنبا واسرا محمد الشهير ببهاء الدين

العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي في ثاني عشر اول شهور

السنة الثامنة بعد الالف والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا

وباطنا وقد فرغ من تحريره وتسويده

اقل الخليقة بل لا شيء

في الحقيقة احوج

الى عفو ربه الغني

محمد بن ابو

الفضل